

مرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني المركزي

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين .
بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦) لسنة ١٩٧٠ بقانون تنظيم تسجيل المواليد والوفيات ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٧٧ في شأن الاحصاء والتعداد ،
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ١٩٧٧ بالحقاق ادارة الاحصاء برئاسة مجلس الوزراء ،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٨٣ باعادة تسمية ادارة الاحصاء ،
وبناء على عرض وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء بالوكالة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة (١)

يقصد بالمعلومات السكانية : البيانات الفردية والواقعات المدنية لكل فرد . والبيانات الفردية هي
الخصائص التي تميز كل فرد بذاته كالاسم وتاريخ تغييره والعنوان ومكان وتاريخ الميلاد والجنس
والديانة والجنسية والحالة الزوجية والأرقام الشخصية الخاصة بالوالدين او الزوج او الزوجة والمؤهل
العلمي والتخصصي والوظيفة .
اما الواقعات المدنية فهي عناصر الحالة المدنية للفرد من ولادة وزواج وطلاق وتغيير للجنسية وتغيير
تصريح الإقامة والوفاة .
ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء اضافة اية معلومات سكانية اخرى .

مادة (٢)

يقوم الجهاز المركزي للاحصاء بانشاء نظام يسمى «السجل السكاني المركزي» لاثبات المعلومات
السكانية لجميع الافراد البحرينيين وغير البحرينيين الذين تزيد اقامتهم على ثلاثين يوما وللادارة ان تنشئ
سجلا خاصا لغير البحرينيين الذين لا يشملهم حكم هذه المادة .
ويجب على كل شخص خاضع لاحكام هذا القانون القيد في السجل السكاني المركزي طبقا لما
تحده اللائحة التنفيذية .

مادة - ٣ -

يشرف وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء على الشئون الادارية والمالية والفنية لنظام السجل
السكاني المركزي ويصدر القرارات اللازمة لتنظيم سير العمل ، وله ان يفوض رئيس الجهاز المركزي
للاحصاء في بعض اختصاصاته المنصوص عليها في هذه المادة .

مادة (٤)

يكون لنظام السجل السكانى المركزى لجنة دائمة تشكل على النحو الآتى :

- ١ - وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .
 - ٢ - رئيس الجهاز المركزى للإحصاء .
 - ٣ - مندوب عن وزارة الصحة .
 - ٤ - مندوب عن وزارة الداخلية .
 - ٥ - مندوب عن وزارة الدولة للشئون القانونية .
 - ٦ - مندوب عن وزارة العمل والشئون الاجتماعية .
- وتتولى كل جهة تسمية من يمثلها فى اللجنة ، ويشترط ألا تقل درجة المندوب عن درجة مدير .
ويصدر بتسمية أعضاء اللجنة ومدة عضويتهم وكذلك بنظام العمل فيها قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة (٥)

تختص اللجنة الدائمة المشار إليها فى المادة السابقة بما يلي :

- أ - اقتراح رسم السياسة العامة لنظام السجل السكانى المركزى .
- ب - اقتراح مشروعات القوانين والقرارات واللوائح الخاصة لنظام السجل السكانى المركزى .
- ج - متابعة التطبيق العملى لنظام السجل السكانى المركزى .
- د - الاشراف على تجميع المعلومات السكانية الخاصة بالافراد .

مادة (٦)

للجنة الدائمة بصفتها الجهة المختصة بالاشراف على تجميع المعلومات السكانية فى الدولة ان تقوم عن طريق رئيسها بالاتصال بالجهات الحكومية وغير الحكومية وذلك للحصول على المعلومات السكانية الخاصة بالافراد .

مادة (٧)

تعتبر جميع المعلومات السكانية المدونة فى نظام السجل السكانى المركزى سرية ولا يجوز الاطلاع عليها او نشرها او استخدامها الا فى الاحوال المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٨)

لا يجوز لاية جهة حكومية او غير حكومية ان تنشر بأية وسيلة من وسائل النشر او الاعلام مطبوعات او بيانات تتضمن معلومات سكانية تتعلق بنظام السجل السكانى المركزى الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من اللجنة الدائمة .
ويحدد الترخيص ما يجوز نشره منها ومواعيد وطرق هذا النشر .

مادة (٩)

يكون لكل فرد مقيد فى نظام السجل السكانى المركزى عنوانان الاول سكنى وهو المكان الذى يقيم فيه الفرد على نحو معتاد ويشتمل على رقم الشقة والمبنى او المحل واسم او رقم الشارع او الطريق او الممر واسم المدينة او القرية ورقم المجمع والثانى بريدى ان وجد وهو المستخدم عادة فى المراسلات .

ويكون عنوان الغائب او المفقود هو عنوان من ينوب عنه قانونا وعنوان القاصر او المحجور عليه هو عنوان من يقيم معه .

مادة (١٠)

يكون العنوان المقيّد في نظام السجل السكاني المركزي هو المعتمد في كافة المعاملات التي تقتضى اثبات عنوان الفرد فيها .

مادة (١١)

عند حدوث تغيير في مكان السكن او العنوان من شأنه ان يؤثر في العنوان المسجل في نظام السجل السكاني المركزي يجب على الفرد المقيّد ابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء مباشرة او عن طريق احدى الجهات التي تخولها اللجنة الدائمة وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التغيير .

مادة (١٢)

يكون لكل فرد مقيّد في نظام السجل السكاني المركزي رقم ثابت يسمى (الرقم الشخصي) ويجب على الجهات الحكومية وغيرها تدوين الرقم الشخصي في جميع المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالافراد .

مادة (١٣)

يتم التعرف على الافراد في نظام السجل السكاني المركزي بموجب الاسم والرقم الشخصي ويجوز قيد الاسماء بالحروف اللاتينية اضافة الى اللغة العربية .

مادة (١٤)

يصدر الجهاز المركزي للاحصاء لكل فرد مقيّد بنظام السجل السكاني المركزي بطاقة تسمى (بطاقة السجل السكاني المركزي) ولا يجوز ان يحصل الفرد على اكثر من بطاقة واحدة وتعتمد بطاقة السجل السكاني المركزي في اثبات الاسم والرقم الشخصي لصاحبها لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية .

وتكون البطاقة صالحة لمدة عشر سنوات تجدد بعدها لذات منبتها ويشمل التجديد صورة حامل البطاقة .

وتصرف البطاقة لحاملها وتجدد طبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية وبعد سداد الرسوم التي تنص عليها هذه اللائحة .

ويجب على كل شخص بلغ من العمر ستة عشر عاما ان يحمل هذه البطاقة .
ومع ذلك يجوز صرفها لولي امر من لم يبلغ هذه السن على ان يتولى حفظها واستخدامها نيابة عن صاحبها ويكون مسئولاً عنها .

وعلى حامل البطاقة تقديمها الى مندوبى السلطات العامة كلما طلب منه ذلك .

مادة (١٥)

على حامل بطاقة السجل السكاني المركزي في حالة فقدانها او تلفها ان يخطر الجهاز المركزي للاحصاء او الجهة التي تحددها لهذا الغرض اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ الفقد او التلف وعليه ان يطلب استخراج بطاقة اخرى طبقا للاجراءات ويعد سداد الرسوم التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (١٦)

لا يجوز للجهات الحكومية والبنوك والشركات والجامعات والمدارس والجمعيات والاندية وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة والافراد ان يقبلوا او يستخدموا او يستبقوا في خدمتهم احدا بصفة موظف او مستخدم او عامل او عضو او طالب الا اذا كان حاصلا على بطاقة السجل السكاني المركزي .

ويكون الموظف المختص بشئون العاملين او الاعضاء او الطلبة هو المسئول عن تنفيذ حكم هذه المادة .

ويستثنى من ذلك :

- أ - غير البحرينيين الذين لا يخضعون لحكم المادة (٢) من هذا القانون .
- ب - الحالات الطارئة بالمستشفيات والاسعاف .

مادة (١٧)

يقوم الجهاز المركزي للاحصاء بالتنسيق مع الجهات المنصوص عليها في المادة (١٦) بجمع المعلومات الخاصة بأسماء ووظائف الموظفين والمستخدمين والعمال وارقامهم الشخصية وذلك خلال شهر ديسمبر من كل عام .

مادة (١٨)

على الجهات الحكومية المختصة باثبات الوقائع المدنية موافاة الجهاز المركزي للاحصاء بانتظام بالنماذج الخاصة بالواقعة مدونا عليها الرقم الشخصي لصاحب الشأن وذلك خلال سبعة ايام من تاريخ صدور الوثيقة او النشر في الجريدة الرسمية .

وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات الواجب تسجيلها في النماذج المشار اليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٩)

على الافراد الخاضعين لاحكام هذا القانون ابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء او الجهة التي تحددها لهذا الغرض اللجنة الدائمة لنظام السجل السكاني المركزي بكل ما يطرأ من تغيير في المعلومات السكانية المتعلقة بهم خلال شهر من تمام التغيير .

ويسرى هذا الالتزام على رب الاسرة بالنسبة لزوجته واولاده القصر .

وعلى المواطنين الذين يوجدون في الخارج ابلاغ قنصل دولة البحرين عن كل تغيير في المعلومات السكانية الخاصة بهم وابلاغ الجهاز المركزي للاحصاء في حالة عدم وجود قنصلية وذلك في المواعيد وطبقا للاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (٢٠)

تمسك قنصليات دولة البحرين سجلا لقيد المعلومات السكانية بالنسبة الى المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصها ، وعليها اخطار الجهاز المركزى للاحصاء بهذه المعلومات بصفة دورية .
وتنظم اللائحة التنفيذية الاجراءات التى تتبع فى هذا الشأن .

مادة (٢١)

لكل شخص مقيد فى نظام السجل السكانى المركزى يحمل بطاقة السجل السكانى المركزى ان يستخرج بناء على طلب كتابى منه صورة رسمية طبق الاصل من المعلومات السكانية المتعلقة به .
ويجوز للشخص ان يستخرج صوراً رسمية طبق الاصل من المعلومات السكانية المتعلقة بأصوله او فروعه او ازواجه اذا ثبت لرئيس الجهاز المركزى للاحصاء وجود مبرر لذلك .
ويجوز اعطاء صورة من هذه المعلومات لكل من يثبت لدى رئيس الجهاز المركزى للاحصاء ان لديه توكيلاً خاصاً رسمياً من صاحب الشأن .
وتحدد اللائحة التنفيذية اجراءات استخراج صور هذه المعلومات والرسوم المستحقة عليها .

مادة (٢٢)

مع مراعاة احكام المادة (٨) يجوز لاية جهة حكومية او غير حكومية الاطلاع على المعلومات السكانية المثبتة بالسجل السكانى المركزى او استخدامها او طلب صورة رسمية منها اذا كانت لهذه الجهة مصلحة فى ذلك او كانت هذه المعلومات تساعد في تأدية نشاطها .
ويتم التنسيق فى هذا الشأن بين هذه الجهات واللجنة الدائمة لنظام السجل السكانى المركزى .

مادة (٢٣)

لا يجوز للجهة الحكومية او غير الحكومية التى يسمح لها وفقاً لحكم المادة (٢٢) الاطلاع على المعلومات السكانية او استخدامها او الحصول على صورة رسمية منها اطلاقاً جهة اخرى غيرها على هذه المعلومات او السماح لها باستخدامها الا بموافقة اللجنة الدائمة لنظام السجل السكانى المركزى .

مادة (٢٤)

لمفتشى الجهاز المركزى للاحصاء الذين ينتدبهم وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء لهذا الغرض الحق فى سبيل تنفيذ احكام هذا القانون فى الاطلاع على دفاتر المواليد والوفيات والزواج والطلاق واية دفاتر اخرى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية فى حدود المعلومات السكانية المنصوص عليها فى هذا القانون .

ويكون لهؤلاء المفتشين سلطة اثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لاحكام هذا القانون واحالتها الى الادعاء العام .

مادة (٢٥)

للجهاز المركزى للاحصاء ان يطلب من اى فرد خاضع لاحكام هذا القانون الادلاء بما لديه من بيانات ومعلومات تتعلق به او بمن ينوب عنهم ولها ان تطلب اليه الحضور امام احد موظفيها لهذا الغرض ويكون الطلب من الوزير او من رئيس الجهاز المركزى للاحصاء .

مادة (٢٦)

- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز ستمائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من اخل بسرية المعلومات السكانية .
- ومع عدم الاخلال بأية عقوبة اخرى نص عليها قانون العقوبات او اى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار : -
- أ - كل من خالف احكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القانون .
- ب - كل من حصل بطريق الغش او التهديد او الايهام او بأية وسيلة اخرى على معلومات سكانية او شرع في ذلك .
- ج - كل من نشر او قام بتجميع المعلومات السكانية بدون الحصول على ترخيص من اللجنة الدائمة .
- د - كل من نشر او تسبب في نشر معلومات سكانية غير صحيحة مع علمه بذلك .
- هـ - كل من عطل عمدا الحصول على المعلومات السكانية .
- و - كل من امتنع عن الادلاء بالبيانات المطلوبة وفقا لاحكام هذا القانون او ادلى ببيانات غير صحيحة مع علمه بذلك .

ويعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا :

- أ - كل من امتنع عن ابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تخولها اللجنة الدائمة عن تغيير عنوانه المسجل في نظام السجل السكانى المركزى او قام بالابلاغ بعد انتهاء الموعد المحدد في المادة (١١) .
- ب - كل من تخلف عن طلب القيد في السجل السكانى المركزى طبقا للمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية وكل من لم يطلب استخراج بطاقة اخرى في حالة انتهاء مدة صلاحيتها او فقدتها او تلفها .
- ج - كل من قبل او استبقى او استخدم موظفا او مستخدما او عاملا او طالبا بدون حصوله على بطاقة السجل السكانى او لم يتم ابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تخولها اللجنة الدائمة بأسمائهم .
- د - كل من امتنع عن ابلاغ الجهاز المركزى للاحصاء او الجهة التى تخولها اللجنة الدائمة عن التغيير في المعلومات السكانية المتعلقة به في المواعيد المنصوص عليها في المادة (١٩) او قام بالابلاغ بعد انتهائها .

مادة (٢٧)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون بقرار من وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء .

مادة (٢٨)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ ٧ رمضان ١٤٠٤هـ

الموافق ٧ يونيو ١٩٨٤م